

2015/12/21

من وزير المالية
إلى

3057

الموضوع : حول نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على خدمات الإقامة المفوترة من قبل وكالات الأسفار.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 15 ديسمبر 2015.

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يتعين تطبيقها على خدمات المنجزة من قبل وكالات الأسفار المتعلقة بالإقامة بنزل خلال شهر جويلية 2015 والمفوترة بعد دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التطبيق، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة يتكوّن بالنسبة للخدمات من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز عملاً بأحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فإن الخدمات المسداة قبل 30 أوت 2015 تستوجب تطبيق نسبة 12% حتى وإن تمت فوترتها بعد هذا التاريخ.

هذا وتخضع الخدمات المسداة ابتداء من 30 أوت 2015 للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ما لم يتم دفع مقابلها كلياً أو جزئياً قبل هذا التاريخ.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكنك الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 17 لسنة 2015 المتوفرة بالموقع www.impots.finances.gov.tn.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
التشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn التاكس : 71.790.550 الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504 الفاكس : 71.790.504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Site web
Fax
Tél